اسئلة واجوبة

عدد ٩

٢١٧١٠

٢٨٩١٧

وقف هذا الكتاب لله تعالى كل من محمد عبد العظيم السقا واخيه محمد امام السقا
على روح والدهما المرحوم العلامة الشيخ ابراهيم السقا شيخ اهل عصره
ينتفع به العلماء وطلبة العلم بالجامع الازهر وجعلا مقره تحت يد محمد امام
السقا مدة حياته ثم من بعده يكون تحت يد محمد عبد العظيم السقا كذلك
ثم من بعدهما يكون مقره تحت يد اولادهما الذكور دون الاناث الارشد
منهم فالارشد ثم من بعدهم يكون مقره في كتبخانة الازهر الشريف
للانتفاع به الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين وشرطا انه لا يعير
الا لامين يحفظه من التغيير وقفا صحيحا لا يباع ولا يرهن ولا يوهب
فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع
عليم تحريرا في يوم الاثنين غرة محرم الحرام سنة الف وثلثمائة
سبعة وثلاثين
هجرية

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي عز دين الاسلام على الدوام ونشر
رايته لاهله • واذاق بحسام الانتقام من عاند وكفر
وسلكه في هاويه غيه وجهله • ونصر الشريعه
المحمديه ببرهان يقين وكان حقا علينا نصر المومنين •
وايد الملة المرضيه بقوله ومن يبتغ غير الاسلام دينا
فلن يقبل منه وهو في الاخرة من الخاسرين • وتولى
من تولاه • وانا له كل ما يتمناه • وخذل من خالفه وعاداه
وجعل النار مثواه • واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له شهادة تكون ذخرا لي في يوم المعاد •
وتجنبني عما يوجب السخط والمقت والبعاد • واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق
ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون • وبعثه بالحجج
القاطعه والبراهين الساطعه ~~والدعوة الجامعه~~
والدعوة الجامعة واقام به اركان الدين •
ودحض به حجج المخالفين • واصلي واسلم على سيدنا
محمد وعلى اله واصحابه وازواجه وذريته واهل
بيته اجمعين وبعد فهذه اسيلة جليله
وردت علي من بعض السادة الانقيا الاوليا امتع الله
بحياته وبارك للمسلمين في اوقاته فكتبت عليها
ما تيسر في الحال مع كثرة الاشغال واشتغال البال
رجا لدعواته الصالحه ونفحاته الفايحه وبالله
التوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل اعلم ايها السايل

وفقني

١٠٦

وفقني الله واياك وتولى هداي وهداك انه لا باس بتمهيد
مقدمه بين يدي الجواب يتضح بها ان شا الله محجة الحق
والصواب قال الشيخ خاتمة المحققين الاعلام في
تحفة المحتاج شرح المنهاج التي قال فيها العلامه
المحقق القاضي احمد بن عبد الرحمن الناشري احد تلامذة
الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى موصيا لبعض تلامذته
في اجازة كتبها له ما لفظه واوصيه بالمراجعه
وكثرة المطالعه وامعان النظر سيما في كتب شيخنا المنور
خاتمة المحققين وريحانة المتاخرين احمد بن حجر واهم
ما يكون منها كتابه المسمى بالتحفة لا يجوز لمتصدر
للتدريس والفتوى ان لا يراجعها انتهى ما لفظه
ينبغي للمفتي ان يحتاط في التكفير ما امكنه لعظم خطره
وغلبة عدم قصده سيما من العوام وما زال ايمتنا على ذلك
قديما وحديثا بخلاف ايمة الحنفيه فانهم توسعوا
بالحكم بمكفرات كثيره مع قبولها التاويل بل مع تبادره
منها ثم رايت الزركشي قال عما توسع به الحنفيه ان
غالبه في كتب الفتاوى نقلا عن مشايخهم وكان المتورعون
من متاخري الحنفيه ينكرون اكثرها ويخالفونهم
ويقولون هولا لا يجوز تقليدهم لانهم غير معروفين
بالاجتهاد ولم يخرجوها على اصل ابي حنيفة لانه خلاف
عقيدته اذ منها ان معنا اصلا محققا هو الايمان
فلا نرفعه الا بيقين فليتنبه لهذا وليحذر ممن
يبادر الى التكفير في هذه المسايل منا ومنهم فيخاف عليه

الامام م

ينبغي م

ان يكفر لانه كفر مسلماً انتهى ملخصا قال بعض المحققين منا
ومنهم وهو كلام نفيس انتهى المقصود نقله من كلام العلامة
ابن حجر رحمه الله تعالى اذا علمت هذا فلنشرع الآن في الكلام
على اطراف السوال فنقول اما قول السايل عن بلد من بلاد
المسلمين ملكها حربيون من النصارى او غيرهم فما تقولون
فيمن ينتقل اليها من المسلمين ويستوطنونها ويرضون
باحكامهم المخالفة لشريعة الاسلام ويحبون تلك البلاد
لما يكتسبون فيها من بيع وشرا ويتسببون في جلب البضايع
اليها ويبنون فيها البنايات تقوية لبلادهم فما تقولون
في فعلهم ذلك وفي ايمانهم ومن الجملة الذين يتخذون
لسفنهم بيارق وهي التي تسمى الرايات مثل رايات النصارى
اعلاما منهم بانهم من رعيته فجوابه انه لا يكفر
من انتقل من المسلمين الى دار الكفر لمجرد الانتقال اليها
والاستيطان بها اذ لا يعد ذلك وحده من الرضا
بالكفر فقد قال شيخ الاسلام احمد بن حجر في كتابه
الاعلام بقواطع الاسلام بعد ان ذكر ان من المكفرات
الرضا بالكفر ما نصه وليس من الرضا بالكفر بدخل
دار الحرب ويشرب معهم الخمر ويأكل لحم الخنزير
اذ ارتكاب كباير المحرمات ليس كفرا ولا يسلب بها
اسم الايمان بل اسم المدح كتقي ودين وولي ومخلص
وموفق على الاطلاق فاذا مات فاسقا لم يخلد
في النار خلافا للخوارج فانهم يحكمون بكفره
وللمعتزلة فانهم يقولون انه فاسق ليس بمؤمن

ولا

ولا كافر والفسق عندهم منزلة بين الايمان والكفر
ومنعا وصفه باسم مدح مما ذكر مطلقا او مقيدا
انتهى كلامه ۝ ومحل كون هذا ليس من الرضا ما اذا لم
يتضمن الرضا بدينهم او الميل اليه او التهاون بالاسلام
كما يعلم من الاعلام مختصر الاعلام للعلامة الرشيدي
رحمه الله فاذا كان من دخل دارهم وارتكب المحرمات
لم يكفر بشرطه فعدم كفر من دخلها ولم يرتكب شيئا من
المحرمات بالاولى هذا وياتي فيمن انتقل الى دار الكفر
واستوطن بها ما ذكروه من استحباب الهجرة من دار
الكفر لمن قدر على اظهار دينه ووجوبها على من لم يمكنه
اظهاره اذا طاقها بجميع تفاصيله الآتي نقلها ان شاء الله
تعالى واما قول السايل ويرضون باحكامهم المخالفة
لشريعة الاسلام فجوابه اعلم اولا ان الرضا
بما يخالف شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم
جهل قبيح واثم صريح مانع للحق المبين ومنابذ
لشريعة سيد المرسلين فمن حكم باحكام الكفار ٣ بيان
او اعتقد انها حق فهو كافر حلال الدم بشروطه بشروطه
يستتاب فان تاب والا قتل بردته والحجة على من ٣ كفرهم
اعتقد حقية احكامهم قوله تعالى افغير دين الله
يبغون وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها
واليه ترجعون ۝ وقوله تعالى افحكم الجاهلية يبغون
ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون وقوله تعالى
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم

ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما
واما من لم يعتقد ذلك حقا بل هو معتقد ان الحق هو الحكم
الشرعي وطلب من خصمه المحاكمة اليهم او نحو ذلك مع اعتقاد
بطلان احكامهم فهو فاسق تبطل بذلك عدالته
وتسلب بذلك ولايته ولا تقبل شهادته ولا روايته
واما مع اعتقاد حقيته ذلك فهو كفر صريح كما قدمناه
وان كان الرضا بها انما هو بالظاهر فقط خوفا من شرهم
مع كراهة ذلك بالباطن فلا كفر به لان اظهار الرضا
خوفا من الشر والفتنة قريب من الاكراه وقد قال تعالى
الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وان كان الرضا بها
ظاهرا وباطنا لميل قلوبهم اليها من حيث منابذتها
لحكم الاسلام فهو والعياذ بالله تعالى كفر وقد صرحوا
بان الميل الى الكافر من حيث وصفه بالكفر كفر فهذا
اولى واحرى بان يكون كفرا وقد سئل العلامة ابن حجر
عما لفظه في شعب الايمان الفارسية للامام السيد الايجي
ان تسليم الباطل والاستكبار عن الحق كفر فانه قال وكما
ان تسليم الحق والاستكبار على الباطل ايمان تسليم الباطل
والاستكبار عن الحق كفر كالسجود تعظيما للمخلوق
وجعل قانون الكافر كقانون الشرع في فصل القضايا
سواء كان بقلب او لسان وتصويبه وظن المصلحة فيه
فانه يكفر لان هذه الاعمال عبارة عن غير الحق الشرعي
فهل كلامه هذا كله صحيح موافق لكلام غيره او لا
وهل يكون من قبيل جعل قانون الكافر كقانون الشرع

جعل

جعل غمس اليد في الدهن الحار سببا لظهور حق وذلك
انه اذا اختلف اثنان في قضية وترافعا الى الوالي
الكافر وضع كل منهما درهمين مثلا عند الوالي مثبتا
لدعواه ثم يحصل الوالي الدهن ويجعله على النار
حتى تشتد حرارته ثم يغمس احد المدعيين يده في ذلك
الدهن بامر الوالي فان احترقت يده جعلوه كاذبا
والا فهو صادق وذلك عند الكفرة بمنزلة الحلف
فهل يكفر مسلم فعل هذا الفعل او لا الا ان يعتقد
صوابه وهل يفرق بين ما اذا لم يجد المسلم مخلصا
عندهم لدفع تهمته ونحوها الا به وبين ما اذا وجده
وهل يكفر مسلم دعى خصمه اليه او لا **فاجاب**
بقوله هذا الكلام المنقول فيه اجمال واطلاق فلا
ينبغي ان يغتر به كما يعلم من الكلام عليه اما قوله
ان تسليم الحق والاستكبار على الباطل ايمان فان
اراد ان الايمان يحصل بمجرد التسليم والاستكبار
المذكورين فغير صحيح اذ لا بد فيه اعني الايمان المتكفل
بالنجاة من الاذعان لمدلول الشهادتين وما علم من
الدين بالضرورة بالقلب مع النطق بهما اعني الشهادتين
باللسان من القادر عليه فان وجد ذلك الاذعان
دون التلفظ او عكسه لم يكن مؤمنا ناجيا بل هو
من اهل النار خالدا فيها كالكافر كما نقل النووي
عليه اجماع اهل السنة وان قال جمع ان من ترك التلفظ
مع القدرة عليه لا يكون كافرا واما قوله ان تسليم

ان تسليم الباطل والاستكبار عن الحق فهو باطلاقه
غير صحيح ايضا وانما الكفر تسليم باطل مخصوص او
استكبار عن حق مخصوص وقد يرشد الى ذلك تشبيهه
لذلك بقوله كالسجود لصنم وما بعده نعم ما ذكره
في قانون الكفر محله اذا اعتقد بقلبه تعظيمه اوصوابه
او ان المصلحة فيه واما مجرد فعله لا مع اعتقاد شيء
من ذلك فلا يكفر به خلافا لما توهمه تلك العبارة
المذكورة في السوال فعلم ان من لبس في الذهن من
فعله غير قاصد به التشبه بالكفار ولا معتقد به
حقيقة ذلك لا اثم عليه وان قصد التشبه بهم
من حيث الكفر كفر او لا من حيث الكفر اثم وان اعتقد
حقيقة ذلك وصوابه او ان فيه مصلحة لمصلحة شرعنا
او ان ذلك حكم صحيح معول عليه كفر في كل ذلك ويأتي
هذا التفصيل فيمن دعى خصمه الى فعل ذلك سوا
او حد مخلصا غيره ام لا نعم من اكره على فعله
ففعله لاجل الاكراه لا شيء عليه والله اعلم انتهى
جواب الامام ابن حجر واما جلب البضايع الى بلد
الكفار ومعاملتهم فيوخذ حكمه مما نورده عن فتاوى ذكره حجر
الشيخ الامام احمد بن حجر رحمه الله فانه سيل بما لفظه
لا يخفى ما عليه اليهود والنصارى من بيع الخمور وتعاطي
الربا وغير ذلك فهل تحل معاملتهم وهدايا هم
وبحرم معاملة من اكثر ماله حرام ام لا فاجاب
بقوله حيث لم يتحقق حراما معينا جازت معاملتهم

وقبول

وقبول هديتهم فانه صلى الله عليه وسلم قبل هدايا هم
اما اذا تحقق كان راى ذميا يبيع خمرا وقبض ثمنه
واعطاه للمسلم عن دين او غيره فانه لا يحل للمسلم
قبوله قاله الشيخان ونقل الزركشي وابن العماد عن
النص ما يوافقه انتهى وسيل ايضا هل يجوز للمسلم
اخذ الربا من الحربي ويغرر عليه في المعاملات
بالتطفيف وغيره واكفا الميزان منه ومن الحربي
وما علا منه فاجاب بان الذي صرح به ائمتنا
ان العقد مع الحربي بالاختيار كهو مع المسلم فلا بد
في حل ما اخذه منه المسلم بعقد ان يوجد جميع
شروط البيع فيه والا لم يحل له اكله ولا التصرف فيه
فعلم انه لا يجوز اخذ الربا عليه ولا التطفيف
في كيل او وزن ومن فعل ذلك عزر عليه التعزير
الشديد والمراد بالحربي الكافر الذي ليس له امان
بنحو عقد جزية او تامين مسلم بشرطهما المعروف
في كتب الفقه والله اعلم انتهى وفي تشفا الاشواق
للسيد السمهودي ما نصه وفي الصحيح ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم رهن درعه عند يهودي على شعير
لاهله ومعلوم ان اليهود لا يحترزون عن الربا
ومن الخمور والمعاملات الفاسدة مع ان الاصح في
المسالة اذا راى ذميا باع خمرا مثلا وقبض ثمنها
واراد اعطاه فيما عليه انه لا يحل ذلك للمسلم لبطلان
اعتقادهم وان كانوا يعزون عليه كما قاله الشيخان

ونقل في الخادم والتعقبات عن النص موافقة ذلك
بخلاف ما اذا لم يعلم المسلم حال ما اتاه به وقد روى
الترمذي وقال حسن غريب مروي عن علي رضي الله عنه
ان كسرى اهدى الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
هدية فقبلها منه وان الملوك اهدوا اليه
فقبل منهم وقد اشتهر ان مارية ام ولده
صلى الله عليه وسلم كانت من هداياهم فلم يجتنب
صلى الله عليه واله وسلم ذلك مع العلم بعدم تحرزهم
مما ذكر وكان الصحابة رضي الله عنهم في زمنه
صلى الله عليه واله وسلم لا يتوقون معاملة
الكفار والمنافقين ولم يخل عصرهم من السرقة
والغلول من الغنيمة انتهى والله اعلم واما
قول السايل ومن الجملة انهم يتخذون لصغيرهم
بيارق وهي التي تسمى الرايات مثل رايات النصارى
اعلاما منهم بانهم من رعيته فجوابه لا يكفرون بفعل ذلك
فقد صرح الاصحاب بانه لو شد الزنار على وسطه
او وضع على راسه قلنسوة المجوس لم يكفر بمجرد ذلك
فعدم كفرهم بما في السوال اولى وهو ظاهر بل فعل ذلك
لا يحرم الا ان قصد به التشبه بالكفار لا من حيث الكفر
والا كان كفرا فقد سيل العلامة شهاب الدين ابن حجر
الهيتمي رحمه الله تعالى بما صورته هل يحل اللعب بالقسي
الصغار التي لا تنفع ولا تقتل صيدا او اكل الموز الكثير المطبوخ
بالسكر والباس الصبيان الثياب الملونة بالصفرة تبعا

لاعتنا

لاعتناء الكفرة بهذه في بعض اعيادهم واعطاء المصروف لهم
فيه اذا كان بينه وبينهم تعلق من كون احدهما اجيرا للاخر
من قبيل تعظيم النيروز ونحوه فان الكفرة صغيرهم وكبيرهم
ووضيعهم ورفيعهم حتى ملوكهم يعتنون بهذه القسي
الصغار واللعب بها واكل الموز الكثير المطبوخ بالسكر
اعتناء كثيرا وكذا بالباس الصبيان الثياب المصبغة واعطاء
الاثواب والمصروف لمن يتعلق بهم وليس لهم في ذلك اليوم
عبادة صنم ولا غيره وذلك اذا كان القمر في سعد الذابح
في برج الاسد وجماعة من المسلمين اذا راوا فعالهم
يفعلون مثلهم فهل يكفرون او ياثم المسلم اذا عمل مثل عملهم
من غير اعتقاد تعظيم عيدهم ولا اقتداء بهم ام لا
فاجاب بقوله لا كفر بفعل شيء من ذلك فقد صرح اصحابنا
بانه لو شد الزنار على وسطه او وضع على راسه قلنسوة
المجوس لم يكفر بمجرد ذلك انتهى فعدم كفره بما في السوال اولى
وهو ظاهر بل فعل شيء مما ذكر فيه لا يحرم الا ان قصد به
التشبه بالكفار لا من حيث الكفر والا كان كفرا قطعا فالحاصل
انه ان فعل ذلك بقصد التشبه بهم في شعار الكفر كفر قطعا
او في شعار العيد مع قطع النظر عن الكفر لم يكفر ولكنه
ياثم وان لم يقصد التشبه بهم اصلا وراسا فلا شيء عليه
ثم رايت بعض ايمتنا المتاخرين ذكر ما يوافق ما ذكرته
فقال ومن اقبح البدع موافقة المسلمين النصارى في
اعيادهم بالتشبه باكلهم والهدية لهم وقبول هديتهم
فيه وقد قال صلى الله عليه واله وسلم من تشبه بقوم فهو منهم

بل قال ابن الحاج في المدخل لا يحل لمسلم ان يبيع نصرانيا شيا
من مصلحة عيده لا لحما ولا اداما ولا ثوبا ولا يعارون شيا
ولو دابة اذ هو معاونة لهم على كفرهم وعلى ولاة الامر
منع المسلمين من ذلك وساق جملة من قبيح فعالهم
ثم قال الى غير ذلك من البدع التي اخترعوها ويجب منعهم
من التظاهر باعيادهم والله اعلم انتهى **واما قول**
السايل وما تقولون فيمن تمدحهم ويقول انهم اهل عدل
ويحبون العدل ويهين ذكر سلطان المسلمين **فجوابه**
اعلم اولا ان حقيقة المدح هو الثنا باللسان على الجميل
مطلقا على قصد التعظيم وعرفا ما يدل على اختصاص
الممدوح بنوع من الفضايل ولا يخفا ان الكافر عار
عن الفضايل خال عن الجميل الذي يمدح عليه مشحون
بالرذايل فمدحهم مما لا يتوقف احد في حرمته والمادح
لهم على خطر عظيم معارض لذم الله تعالى اياهم في نحو
قوله تعالى الا لعنة الله على الظالمين اوليك الذين
لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا ويشهد
لحرمة مدحهم من نصوص المذهب تصريحهم بحرمة توقير
الكافر وتعظيمه على ان بعض صور المدح قد يكون كفرا
كان كان الباعث له على المدح اعتقاد ان خيرهم خيرا
من حيث كفرهم كما يعلم ذلك من قول الشهاب ابن حجر رحمه الله تعالى
في كتابه الاعلام بقواطع الاسلام حيث قال ومن قال
عند مبايعة الكفار خير مما تفعل ان اراد به ان في الكفر
خيرا ولو بوجه ما كان كافرا والا فلا انتهى واما اهانة

المادح المذكور لسلطان المسلمين فتحريمها شديد لما فيها
من عظيم الوعيد كقوله صلى الله عليه واله وسلم السلطان
ظل الله في الارض فمن اكرمه اكرمه الله ومن اهانه
اهانه الله رواه الطبراني والبيهقي عن ابي بكرة
ذكره الجلال السيوطي في الجامع الصغير قال شارحه
العلامه العزيزي على قوله فمن اكرمه اي بتوقيره
واجلاله والانقياد له وعدم الخروج عليه وان جار
اكرمه الله يوم القيمه بمغفرة ذنوبه ورفع درجاته
انتهى وقال العلامه المناوي في شرحه بعد كلام ما نصه
فمن اهان امير المومنين فهو من المهانين انتهى والله اعلم
واما قول السايل وما قولكم فيمن حمل بضاعة او طعاما
الى بلد النصارى الى ان قال هل دمه مهدر ومال حلال
فجوابه انه قد علم مما سبق جواز دخول دارهم ومعاملتهم
بشرطها السابق ومال المسلم ودمه حرامان الا بحق
ومجرد حمل ما ذكر الى بلد الكفار لا يبيح مالا ولا يهدر دما
واما قول السايل وما تقولون في جهة ملكها الكفار
وفيها مسلمون متوطنون باموالهم واولادهم هل
سكونهم في بلدهم هذه التي قد ملكت جايز ام لا وهل
هم سالمون من الاثم الى اخر كلام السايل **فجوابه**
اعلم اولا ان في متن المنهاج مع التحفه لشيخ الاسلام
شهاب الدين خاتمة المحققين احمد بن حجر الهيتمي رحمه الله
تعالى في فصل امان الكفار ما لفظه والمسلم بدار الكفر
اي الحرب ويظهر ان دار الاسلام التي استولوا عليها كذلك

ان امكنه اظهار دينه لشرفه وشرف قومه وامن
من فتنته في دينه ولم يرج ظهور الاسلام هناك
بمقامه استحب له الهجرة الى دار الاسلام لئلا يكثر
سوادهم وربما كادوه ولم تجب لقدرته على اظهار
دينه ولم تحرم لان من شان المسلم بينهم العجز والقهر
ومن ثم لو رجى ظهور الاسلام بمقامه ثم كان مقامه
افضل او قدر على الامتناع والاعتزال ثم ولم يرج
نصرة المسلمين بالهجرة كان مقامه واجبا لان محله
دار الاسلام فلو هاجر لصار دار حرب ثم إن قدر
على قتالهم ودعايهم للاسلام لزمه والا فلا وان لم يمكنه
اظهار دينه او خاف فتنته في دينه وجبت الهجرة
إن اطاقها واثم بالاقامة ولو امراة وإن لم تجد محرما
لكن ان امنت على نفسها او كان خوف الطريق دون
خوف الاقامة كما هو ظاهر [illegible] فان لم يطقها فمعذور
وذلك لقوله تعالى ان الذين توفاهم الملئكة ظالمي انفسهم
الاية وللخبر الصحيح لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار
وخبر لا هجرة بعد الفتح اي من مكة لانها صارت
دار اسلام الى يوم القيمة انتهى اذا تقرر هذا علمت
منه حكم من ذكر في صورة السوال وهو انه ان امكنهم
اظهار دينهم استحب لهم الهجرة ولا اثم عليهم في الاقامة
بل تكون اقامتهم بها واجبة كما يعلم مما تقدم وان لم يمكنهم قد
اظهار دينهم وجبت عليهم الهجرة إن اطاقوها ويأثمون
حينئذ بالاقامة فان لم يطيقوها فمعذورون والله اعلم

واما

واما قوله وما قولكم فيمن يحبهم من هولاء ومن يكرههم
فجوابه يعلم من قول شيخ الاسلام ابن حجر في التحفة
في احكام عقد الذمة على قول المتن ولا يوقر الذمي
ولا يصدر في مجلس به اي يحرم علينا ذلك اهانة له ويحرم مسلم
موادته اي الميل اليه لا من حيث وصف الكفر والا كانت
كفرا بالقلب ولو لنحو اب او ابن واضطرار محبتهما
للتكسب في الخروج عنها مدخل اي مدخل وتكره بالظاهر
ولو بالمهاداة على الاوجه ان لم يرج اسلامه او يكن
لنحو رحم او جوار فيما يظهر اخذا من قولهم في مواضع
كعيادته وتعزيته وتعليمه القران ونحوه وعلى هذا
التفصيل يحمل اختلاف كلام الشيخين انتهى المقصود
واما قوله وما حكم من يمتثل امرهم وهو عالم ان حكم الامام
مخالف لشريعة الاسلام فجوابه ان كان امتثاله له
معتقدا بقلبه تعظيمه او صوابه او ان المصلحة فيه
فيكفر به واما مجرد الامتثال للامر اعتقاد شيء من
ذلك فلا يكفر به كما علم مما تقدم والله اعلم واما قوله
وما حكم المتوطن بهذه البلدة اذا حكم عليه بغير شريعة
الاسلام بل بقانون الكفرية هل يمتثل ويرضى ويسكن
او يعصى ويهاجر فجوابه قد علم مما تقدم ان من امكنه
اظهار دينه استحب له الهجرة الى دار الاسلام ومن لا
يمكنه اظهار دينه او خاف فتنته في دينه وجبت عليه
الهجرة ان اطاقها واثم بالاقامة فما ذكر في السوال
من الفتنة في الدين فيجب عليه الهجرة إن اطاقها

فان لم يطعها ووقع منه الامتثال لحكمهم مع عدم اعتقاد
تعظيمه او صوابه او ان المصلحة فيه فلا حرج عليه حينئذ
وان اعتقد شيا من ذلك كفر كما تقدم تقريره والله اعلم
واما قوله وفي تعزين سمعوا ان الهجرة الى بلاد المسلمين
والسكون بها يتلف المال وان السكون في بلاد الكفر
لا يتلف المال وانما يتلف الدين فاختار احدهم السفر
الى بلد المسلمين والثاني سافر الى بلد الكفار ما قولكم
في ايمان هولا وكيف ايمانهم وهل يأثم من سمى هذا الشخص
الذي سافر الى بلد الكفار منافقا ام لا **فجوابه**
ان مجرد السفر الى بلاد الكفار لا ينافي الايمان ولا يحكم
على مرتكبه بالنفاق فلا سبيل الى رميه بالكفر والنفاق
الا بموجبه واما ما زعمه ان الهجرة الى بلد المسلمين والسكون
بها يتلف المال وان سكون بلد الكفار لا يتلف المال
فخطا فاحش بل لتلف المال اسباب اخر غير ما ظنه
هذا الغبي منها منع الزكوة قال صلى الله عليه وآله وسلم
ما تلف مال في بر او بحر الا بمنع الزكوة وكذا سائر المعاصي
واما التحلي بحلية التقوى ومن ذلك الفرار بالدين من بلد
الكفر فمن اسباب جلب الرزق ونمائه قال تعالى
ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات
من السما والارض وقال تعالى ومن يتق الله يجعل له
مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وقال تعالى وان لو استقاموا
على الطريقة لاسقيناهم ما غدقا دلت الايات
المذكورة على ان الايمان والتقوى والاستقامة على طريق

الرشاد اسباب للرزق وجالبات له وفي المسند ان العبد
ليحرم الرزق بالذنب يصيبه **واما قول السايل**
اذا حضر جنازتان احدهما جنازة رجل ممن يدعى انه
من رعية النصارى والاخر من رعية ملوك الاسلام
وكلاهما مسلمين ايهما تقدم الصلوة عليه **فجوابه**
انه يكفي على الجنازتين صلوة واحدة برضا من له
الولاية عليهما وعند عدم الرضا يصلي على كل جنازة
وليها مقارنا لصلوة الاخر او متقدما عليه او متاخرا
عنه ومع الرضا بصلوة واحدة يقدم الى الامام عند
اتحاد النوع في الذكورة او الانوثة حيث لم تسبق الاخرى
الى المصلى افضلهما بالورع ونحوه من الخصال المرغبة
في الصلوة عليه والمغلبة على الظن كونه اقرب من رحمة الله
تعالى ولا يقدم بالحرية واذا استويا في الورع ونحوه
قدم الى الامام اما بقرعة واما بتراض من الاوليا
على التقديم كما صرحوا بذلك قال في الاسعاد وما سبق
من التقديم بالورع ونحوه عند اتحاد النوع **محله**
اذا جيء بالجنائز الى المصلى معا اما عند السبق فيدنى
الى الامام السابق وان كان مفضولا بالورع ونحوه
انتهى **اذا تقرر هذا** علمت ان المقتضي للتقديم الى
الامام عند رضا الاوليا بصلوة واحدة وعدم السبق
هو افضلية احدهما على الاخر بالورع ونحوه فيراعى
في الجنازتين المسئول عنهما ذلك فحيث فضل احدهما
الاخر بالورع ونحوه قدم الى الامام ولا اشكل ان من

انى الا نتظام فى سلك رعايا ملوك الاسلام و نتنزه
عن معاملة النصارى وسكون بلدهم ارفع حالا
واعلا من الاخر وان كان افقه واعلم بشهادة
عموم قوله تعالى لا تتخذوا اليهود والنصارى اوليا
بعضهم اوليا بعض وقوله تعالى لا تتخذوا عدوى
وعدوكم اوليا الاية والله سبحانه اعلم واما
قول السايل وما قولكم فيمن خوصم وطلب لحكم الشريعة
وحكمت عليه الشريعة وقال الاخر انا من رعية النصارى
واريد حكم النصارى الى اخره فجوابه اعلم ان هذه
المسئلة يستفاد حكمها من كلام رب العالمين الذى
لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ومن
اصدق من الله قيلا ما فرطنا فى الكتاب من شيء
وذلك قوله تعالى انما كان قول المومنين اذا دعوا
الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا
منطوق الاية الكريمة ان حالة المومنين اذا دعوا
الى شرع الله سبحانه عز وجل ان يقولوا سمعنا
واطعنا ومفهوم الاية مفهوم مخالفة بل ذهب
جمع من الاصوليين الى انه منطوق ان حالة غير
المومنين ان لا يقولوا هذه المقالة اذا دعوا الى
شرع الله بل يقولون بضدها من نحو لا نسمع ولا
نطيع ولا نعرف الشرع ولا عاد شرع ولا نريد الشرع
وكل ذلك مخالف لقوله تعالى فلا وربك لا يومنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى انفسهم حرجا

مما قضيت ويسلموا تسليما وقوله تعالى الم تر الى الذين
يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك
يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان
يكفروا به قال العلامة المحقق ابن علان فى تفسيره
نزلت الاية فى منافق ويهودى اختصما فدعا المنافق
الى كعب بن الاشرف ودعا اليهودى ان يحكم بينهما الا النبي
صلى الله عليه واله وسلم فاتياه فقضى لليهودى
فلم يرض المنافق فترافعا لعمر رضى الله عنه فذكر له
اليهودى ذلك فقال للمنافق اكذلك قال نعم فقتله عمر
وقال هكذا اقضى لمن لم يرض بقضا رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم فنزلت وقال جبريل ان عمر فرق بين
الحق والباطل فسمي الفاروق اخرجه الثعلبى من حديث
ابن عباس مسندا وابن ابى حاتم من حديث ابن لهيعة
عن ابى الاسود مرسلا وابن ابى حاتم عن ابن عباس
من طرق اخرى اذا تقرر ذلك فاعلم ان الرجل المذكور
قد ارتكب بامتناعه عن اجابة شرع الله وتكلمه
بتلك الكلمة العوراء الجمعا التى فى مثلها يقال المثل المشهور
رب كلمة تقول دعنى فحيث اراد المذكور حكم النصارى
معتقدا لتعظيمه او حقيته او صوابه او ان المصلحة فيه
كشرعنا او قصد الاستهزا بالشريعة او الاستخفاف لها
او جحدها وثبت باقراره انه قصد ما ذكر فهو كافر
مرتد تجرى عليه احكام المرتدين وان انكر قصده
لما ذكر بل قال اردت حكمهم لا مع اعتقاد شيء من ذلك

فلا يكفر به كما علم مما تقدم تقريره بل يعزر التعزير البليغ
الزاجر له ولامثاله عن مثل ذلك فيستفصل القايل المذكور
فان اقر بما يقتضي كفرا او تعزيرا رتب عليه حكمه
اذ لا يعرف الامر جهته محسّد منى رفعت القضيه الى الحاكم
الشرعي عافاه الله تعالى تعين عليه استيفا الوجه الشرعي
واقامة ما يقتضيه موجبه اما تعزير المذكور التعزير الزاجر
له ولامثاله حيث كان الحال يقتضي ذلك وان كان
والعياذ بالله يقتضي الرده اقام عليه حدها بعد استجماع
الشروط الشرعيه المعلومه في محلها من كتب الفقها
فليبادر المذكور بالتوبه الى رب العالمين من زلته
وعناده وهو الذي يقبل التوبة عن عباده والا استحق
النكال الشديد في الدنيا والخزي الوبيل في الاخرى
اعاذنا الله من ذلك وسلك بنا اجمعين
احسن المسالك والله سبحانه وتعالى
اعلم واحكم وصلى الله على
سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
وكان الفراغ من هذه الفوايد المعول عليها
ليلة الاربعا العليه سابع
ليله من شهر ربيع اول
احد شهور
١٣٧٠

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

لانه المصلحة ذلكم

عليه